

شرح الكافي {016} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و معاقبة للمتقين. و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. و اشهد ان
00:00:02

محمد عبد الله ورسوله. عفوا الله سبحانه وتعالى بالحق بين -

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاءوا في الله حق جهاد حتى
اتاهم اليقين ان اتبع هداهم وشرف منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:22

لقد تناولنا في درس ليلة البارحة اخر الامور العشرة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى مما يحرم نكاحهن او النكاح فيها واخرها
الاحرام سواء كان الانسان ذكر او انثى بحج او بعمره فانه لا يجوز عقد النكاح اخر ما انتهينا اليه بسم الله - 00:00:46

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام الاتمان الاممال على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله
واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:01:17

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل وعنده رحمة الله تعالى ان عقد المحرم النكاح
لغيره هذا الكلام وهذا الفصل الصغير الذي عقده المؤلف في اخر - 00:01:37

في ذلك الباب الذي يتحدث فيه عما يحرم او المحرمات في النكاح هذا مرتبط بالفصل الثاني العاشر وهو ما يتعلق بالاحرام قال وعنده
رحمة الله ان عقد المحرم النكاح لغيره صحيح - 00:01:57

لانه حرم لكونه من دواعي الوطء الحديث ايتها الاخوة صريح في ذلك لا ينكح المحرم ولا ينكح قال لانه حرم لكونه من دواعي
الوطئ ولا يحصل ذلك بكونه ولها قال رحمة الله والاول اصح. نعم والاول اصح انه يدخل في ذلك ولكن ما ذكره المؤلف هذا وجه في
المذهب وفي غيره ايضا - 00:02:20

لكن الاولى ان يكون شاملا لان الحديث لان قوله عليه الصلة والسلام لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ولا ينكح يعني لا يعقد بغيره بان
يكون ولها. اذا الحديث صحيح الدالة على ذلك - 00:02:51

ان يوقف عند نص الحديث قال والاول اصح لعموم الخبر. لعموم الخبر الذي هو لا ينكح الشاهد في قوله ولا ينكح
قال رحمة الله فاما ان كان شاهدا في النكاح انعقد بشهادته لانه من اهل الشهادة. هذا نعم لان الحقيقة - 00:03:09

شهاد لا علاقة لها لان الحديث نهى ان يتزوج وقلنا هذا مرتبط بوحد من ثلاثة. يعني الزوج والمرأة ولهؤلاء هم الذين نوروا وليس
لحاد ان يتزوج وهو محرم وليس ايضا للولي ان يعقد وليس للمرأة ايضا ان تتزوج وقد اشرنا الى - 00:03:33

ماذا ميمونة خالتى عبدالله ابن عباس و اشرنا الى الخلاف فيها وان الراجح وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تزوجها وهو حال
قال رحمة الله تعالى فاما ان كان شاهدا في النكاح انعقد بشهادته لانه من اهل الشهادة - 00:03:56

حال لانه من اهل الشهادة ولا يختلف عن ماله لكن لا ينبغي ايضا في هذا المقام كرهه العلماء قال وتكره له الشهادة والخطبة في
الخبر في الخطبة والشهادة في ان الخطبة فيها النص كما سمعنا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ايضا - 00:04:19

اذا هذه الامور يعني صريحة في ذلك. نعم قال وتكره له الشهادة والخطبة للخبر في الخطبة والشهادة في معناها لا هي الخطبة خطبة
النكاح اما لو اراد خطبة الحاجة فهذه لا لا علاقة لها يعني - 00:04:41

هذه لا تكره له في الحقيقة. نعم وهو يحتمل انه يريد هذى او تلك. يعني كلها صالحة بل ربما ذيك تكون اقرب لان هذه نص عليها الحديث لكن هو لما ذكر - 00:05:04

قضية له ان يمتع وهو وارد في الحديث ترجح ان يكون قصد ان يخطب. نعم. قال للخبر في الخطبة لان من العلماء ايمن علل بان سبب المنع هو خشية الواقع - 00:05:17

يعني السبب ولذلك بعضهم قال ان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة حتى وان كان في الاحرام كما قال عبد الله ابن عباس مع انه مرجوع والراجح انه كان حلالا قالوا والرسول يملك ارضه يختلف عن غيره لا يخشى ان يقع ماذا في الوقف؟ بخلاف - 00:05:33

وكانت هذه هي العلة التي حل بها العلماء لكن نحن بيهمنا ان الحديث صريح في المن وان عقد النكاح احد محظورات الاخوان التي نص عليها وتغطية الرأس ولبس المخيط والصاد وتقليم الاظافر وغير ذلك - 00:05:55

لا هو محتمل هذا وهذا ولكن الاقرب انها الخطبة التي قرأ الاخ لان القصد هنا في المذهب تعيل ان سبب المنع هو خشية الوقوع في ماذا في الواقع؟ قال للخبر في الخطبة والشهادة في معناها لانها معونة - 00:06:17

انها معونة على النكاح.رأيت لانها معونة على النكاح. اذا المقصود به الخطبة تعيله الاخير يدل على ان المراد الخطبة بالفصل. نعم. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الشروط في النكاح - 00:06:42

اذكر الاخوة بأنه مر بما قبل دروس ليست بعيدة في كتاب ونحن لا نزال في اوائله ايضا نعم ما اخذنا من صفحات ومن عدة دروس لكننا لا نزال في اوائل كتاب النكاح لانه كتاب واسع - 00:07:00

متنوع المسائل الكبرى والفرع والجذعيات هنا يقول المؤلف داب في الشروط في النكاح. وقد مر بنا فيما مضى شروط النكاح وقد مر بنا سابقا قبل اعوام نادي شروط البيع والشروط وايضا في البيع - 00:07:19

ولذلك تجد هنا وهنا. فهل هناك فرق بين شروط النكاح وبين الشروط في النكاح؟ الجواب نعم نحن مرت بنا شروط النساء ولعلكم تذكرون ما هي اولها الولي وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة الا باحنيفة فانه يجوز للمرأة ان تعقد لنفسها ثم الثاني الشاهدان - 00:07:41

وخالف في ذلك مالك وقال المقصود هو اعلان النكاح ثم ايضا الثالث التراضي من الزوجين يعني الرضا منهما متفق عليه والرابع هو تعيينهما. والخامس اشار اليه المؤلف وهو ما يتعلق بماذا بالكفر - 00:08:07

ثم اختلف العلماء كما مضى من المراد بالكفر هل هي الكفاءة في الدين؟ او في الدين وفي المنصب ايضا او وهل هي الكفاءة في الدين وفي النسب وفي الحرية ايضا والصنع ايضا واليسار هذه كلها مرت بنا وتناولناها - 00:08:27

لكن ما يهمنا هنا ما الفرق بين شروط النكاح وبين الشروط في النكاح شروط النكاح ما شرعا اي ما جاءت عن طريق الشرع اي ما تقررت شرعا اي هي وضعتها هذه الشريعة الاسلامية كمارأيتم لا نكاح الا بولي وشاهد اي عدل - 00:08:47

وكما في بقية الشروط. اذا شروط النكاح ما شرع بنص من كتاب او سنة واما الشروط في النكاح فهي ما يضعه الانسان. اذا شروط النكاح ما وضعته الشريعة شروطه في النكاح ما يضعه العقدان او احدهما - 00:09:14

هذا فرق. فرق الاخر ان الشروط عندنا شروط النكاح يفسد النكاح بعدمها لانها شروط صحة اما هذه فتعتبر شروط لزوم قد يتافق عليها وقد لا يوافق الاخر وربما تكون تلك الشروط ليست صحيحة - 00:09:40

لكن ما صح منها فيرجع الى اتفاق الاثنين. اذا ليست شروط صحة بدليل انها قد تسقط. وببقى العقل صحيحا اما شروط النكاح فهي شروط صحة لا يصح النكاح الا بها لماذا؟ لان - 00:10:02

تلك جاءت عن طريق الشرع وهذى جاءت عن طريق العاقد قال رحمه الله وهي قسمان صحيح و fasid. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في البيان فقال الشروط في النكاح قسمان منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد وتلك لا يقال منها ما هو صحيح ومنها فاسد بل كلها صحيحة لكن يختلف العلماء - 00:10:22

في كون بعضها شرطاً أو لا كما مر. إذا ما منها ما هو صحيح لانه يكون من مقتضيات العقل ومنها ما هو فاسد لكن هذا الفاسد هل اذا وجد الغي وابطل وبقي العقد صحيحاً او انه يؤثر على العقد؟ هذه الفاسدة - 00:10:49

اقساماً لان منها ما يفسد العقل يسري على العقد فيفسده. نكاح المتعة ونكاح الشغاف ونكاح المحلل فهذه تفسد النكاح. ومنها شروط لا تفسد النكاح. هي في مصلحة أحد المتعاقدين. ومنها شروط ايضاً - 00:11:16

يقتضيها العقد هي بطبيعتها موجودة لكن قد يشترطها الانسان من باب التأكيد لكن وجودها وعد عندما سواء فننظر ماذا يقول المؤلف رحمة الله قال رحمة الله تعالى فال الصحيح نوعان اذا الان بدأ بال الصحيح فقال هما نوعان هاي الشروط في النكاح - 00:11:36 الصالحة نوعان. قال فال الصحيح نوعان احدهما شرط ما يقتضيه العقد. يعني ما هو ومن لوازم العقد كتسليم المرأة لزوجها. هذا امر معروف ما معنى ان يعقد الانسان وان يتزوج؟ ليس المراد ان تبقى المرأة في دار اهلها ولكن تزف وتسلم الى زوجها فهذا امر حاصل - 00:12:01

يعني حاصل بمجرد العقد فكونه يشترط لا يؤثر وجوداً ولا عدماً. نعم قال شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المرأة اليه وتمكينه من استمتاعها. ايضاً تمكينه من لان ايها الاخوة من اهم مقاصد النكاح. لان الله سبحانه وتعالى يقول نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم - 00:12:27

قال فهذا لا يؤثر في العقد وجوده كعدمه. يقول لا يؤثر في العقد يعني لا يحتاج ان تشرط ان تسلم لك المرأة او انك ستستطعها لكن لو شرط عدم سيأتي الكلام فيه. اذا هذه امور تتحقق بالعقد. نعم - 00:12:53

قال رحمة الله والثاني شرط ما تنتفع به المرأة. وهناك شروط تنتفع بها المرأة يعني ترى المرأة واهلها ان من مصلحتها مثلاً ان يشتريطاً على الزوج الا يسافر بها الا يخرجها من دار اهله. يكون ابوها كبيرين ورغباً في تزويجها ولكنها يشترط ان تبقى في - 00:13:14

في دارهما فهذا مثلاً فيه فائدة للمرأة ولأهلها فائدة لها لانها تقوم بخدمة والديها لاهلها لانهم بحاجة اليه. نعم. قال والثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة على بها معلومة. ايضاً ككونها تطلب الزيادة. بعض العلماء نقاش في هذه المسألة وقال يعني الزيادة ربما تؤثر على غيرها - 00:13:41

لانها ربما لو طلبت زيادة واضحة قد تؤثر على لذاتها يعني مثيلاتها من اخوات واقارب. لكن المهم انها طلبت زيادة في المهر وهذا لا يقال بانه لا يجوز. نعم. او نقد معين. او نقد معين. لأن يقول الولي او المرأة اريد ان - 00:14:11 يكون المهر اي الصداق ذهباً او ربما يقول اريده فضة او اريده ريالات او دولارات او نحو ذلك هذا لان هذا حق لهم وربما يكون هناك سبب ودافع لاختيار ذلك النوع من ماذا - 00:14:34

المعاملات لكن شريطة الا يكون القصد تعجيز لان المهم من يوجد ذلك النقد المطلوب او الا يتزوج عليها ولا يتسرى. نأتي الى هذه الا يتزوج عليها والا يتسرى والا يسافر - 00:14:54

هذه كما ترون شروط في المدح. الا يتزوج عليها الا يتسرى الزواج معروف ما يكون بعد العقد. المعروف هذا هو النكاح المعروف يعني عقد يحضره الولي وكذلك ايضاً وهو نائب عن المرأة ويحضره الزوج والشهود - 00:15:12

هذا نسميه زواجنا التسري هو ان يطأ السيد امته. هذا يسمى تسري اذا هنا قال ذكر النكاح وذاك يعني ذكر الا يتزوج عليها. يعني الا ينكح عليها امرأة أخرى. والا يطأ امة والا يسافر بها. ليس - 00:15:31

الثالث طيب نقف عند هذه القليلة هذه الشروط الثلاثة ابطلها الائمة الثلاثة. ابو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا لا تصح لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان - 00:15:54

كما تذكرون في قصة بريدة لما اراد اهلها لما كاتبت اهلها على تسع اعواقو واشترطوا ما لم يكون لهم الولا وقال الرسول لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبها عليه الصلاة والسلام الى اخر الحديث. المهم يقول الائمة - 00:16:17 ثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي هذه شروط باطلة. لماذا؟ قالوا لانها ليست في كتاب الله. ورسول الله صلى الله عليه عليه وسلم

يقول كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:16:41

الدليل الثاني انه عليه الصلاة والسلام قال المسلمين عند شروطهم او المسلمين على شروق وفي بعض الروايات المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا قالوا وهذا حرم الحال بدليل انهم منعوا اشترطوا على الزوج الا يتزوج والله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما - 00:16:59

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. واشترطوا عليها الا يتسرى والله سبحانه وتعالى يقول والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمان. واشترطوا عليه ان لا يسافر والله سبحانه وتعالى - 00:17:29

اباح لنا الظرب اذا لماذا؟ هذا هو دليل الجمهور الذين قالوا هذه شروط باطلة ابطلوها وقالوا لا تجوز الان المذهب الذي نحن نقرأه والذي قال المؤلف بان لها هذه الشروط استدلوا بالحديث المتفق عليه الذي فيه - 00:17:49

ان احق الشروط ما وفيتكم به ماذا؟ الفروج. ان حق ماذا؟ ما استحللت من الفروج ما وفيتكم به. اذا هذا نص في ماذا؟ بانه ما يتعلق بالفروج ايضا يلزم الوفاء به - 00:18:11

وحصلت قصة اشار اليها المؤلف رحمه الله تعالى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يعني جاء يقول عبد الرحمن بن هون راوي القصة يقول كنت جالسا مع عمر رضي الله تعالى عنه - 00:18:32

تمس ركبته يعني يريد ان يوثق ذلك. يعني ركبتي ملتصقة بركبته قال فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه يشير الى المرأة وشرطت لها دارها. يعني شردت لها ان تقيم في دار اهلها - 00:18:49

وانى اجمع امري او اجمع شأنى لانتقل الى بلد كذا وكذا. فقال له عمر رضي الله الله تعالى عنه لها شرطها فماذا قال الرجل؟ قال هلك الرجال اذا لا تزيد امرأة لشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلاقته - 00:19:13

فيما رد عليه عمر رضي الله تعالى عنه المؤمنون على شروطه. المؤمنون على شروطهم. وعلى فكرة عمر نقل عنه هذا نقل عنه رأى اخر يتفق مع رأى ماذا الجمهور المهم بان الجمهور استدلوا بالحديث الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الوفاة - 00:19:38
بالعقود وفي مقدمتها ما تستحل به الفروج وقصة عمر ما جوابهم عن دليل الاadle وهي واضحة. قالوا اما استدلال الجمهور بحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالوا يعني المراد - 00:20:02

كل شرط ليس في حكم الله وشرعه. لكن هذا موجود في حكم الله وشرعه. بدليل انه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم الامر بالوفاء بالشروط. اذا لا يكون هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله وليس في كتاب الله. لكن سنة - 00:20:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيئن. والله سبحانه وتعالى يقول وانزلنا اليك الكتاب لتبيين للناس ما نزل اليهم. اذا ليبيئن لهم الذي اختلقو فيه فجاءت السنة ببيان ذلك. قالوا واما استدلالهم - 00:20:46

بحديث المسلمين على شروطهم فنحن نقول المسلمين على شروطهم. والمراد من ذلك ليس المراد هنا اصلا المراد انها انه اذا لم يوف لها بتلك الشروط فانه يفسخ النكاح. ولا يحتاج الامر الى طلاق - 00:21:06

هذا حقيقي ما يدور في هذه المسألة انه لما كان الجمهور في كفة اردت ان انبه على ذلك نستمع الى ما قال المؤلف قال وان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا - 00:21:25

بلدها. وهذا صحيح يلزم الوفاء به. الجمهور يقولون يعني كونه يتزوج الا يتزوج يعني هذا شيء هو الزم نفسه يعني ليس الجمهور الحنابلة هو الزم نفسه به فعليه ان يقوم فاذا لم يرد - 00:21:45

يتزوج ويفسخ العقد وينتهي الامر. نحن لا نقول بأنه لا يجوز له. لا بد ان يبقيه معه لا. قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال احق الشروط ان يوفى بها ما استحللت به الفروج - 00:22:05

وفي بعض الروايات ان حق الشروط ان توفوا بها وان يوفى بها ما استحللت من الفروج. يعني جاء في الصحيحين وفي في غيرهما بالفاظ متعددة ولكن كله الحظ على ان من اعظم الحقوق التي ينبغي ان يوفى بها - 00:22:25

التزم بها ما يتعلق بالفروج لأن الفروج ايها الاخوة او الابطال تقوم حقيقة على ماذا العناية الاهتمام والتشديد في امرها. لأنها تبني

على ماذا؟ على الحيطة قال وروي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها - 00:22:45

ثم اراد نقلها فخاصمه الى عمر رضي الله عنه وارضاه. فقال رضي الله عنه لها شرطها. فقال الرجل اذا اذا يطلقنا يا اذا يطلقنا. اذا يطلقنا. فقال عمر رضي الله - 00:23:10

عنده مقاطع الحقوق عند الشروط. هذا ايها الاخوة مقاطع الحقوق عند الشروط اخذها الفقهاء وجعلوها قاعدة فقهية يعني تجدون من القواعد الفقهية ليست الكبرى كلمة عمر رضي الله تعالى عنه. اذا احيانا نجد في اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قوام - 00:23:30

وليس بغرير لانهم تربوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأوا وتتعلموا وتلقوا العلم من مشكاة النبوة فلا يبعد ان يتتأثر بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتبس من اسلوبه ويتأثر بمنهجه وهو الذي اوتى - 00:23:50

هو القائل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وهو القائل عليه الصلاة والسلام الخراج الضمان وادلة كثير وقال قائل لا ظرر ولا ضرار وغير ذلك من الادلة وقائل قائل العجب - 00:24:10

دماء جبار. اذا هذه كلها ادلة اخذ منها العلماء قواعد. الصحابة ايضا تأثروا بذلك. فلو اردنا ان نتبع اقوالهم رضي الله تعالى عنهم لجمعنا ماذا جملة من القواعد؟ بل وجدت القواعد ايضا في اقوال بعظ الائمة رحمهم الله تعالى يعني لو - 00:24:30

جعل الى بعض الكتب بل هذا الكتاب الذي معنا احيانا تمر بنا فيه قواعد. ايضا بداية المجتهد مليء جدا الذي درسناه سابقا قواعد بل بعضهم يسميه معنى كتاب القواعد. لانه اشتغل على امهات المسائل - 00:24:50

ولذلك لما تقرأون في كتاب العين الذي يعرف بالبنائية في الفقه الحنفي هو لا يسمى بداية المجتهد الا كتاب قواع لابن رشد لماذا؟ اشتغاله على مسائل كبرى وهو كتاب قيم مفيد يعرف قيمة حقيقته من يدرسه - 00:25:06

لأنه كتاب اختصره مؤلفه رحمة الله تعالى وبذل فيه الجهد الجود فجعله بمثابة قواعد فكان مدخلا لكثير من المدد وضع الاسس وانت اذا ظبطت المسائل الكبرى سهل عليك ان تضبط المسائل الصغرى. اذا باختصار - 00:25:26

هذه الشروط التي ذكرها المؤلف منها ما هو من مقتضى العقل كتسليم المرأة ووطيبها هذا تحصيله حاصل منها ما ليس ذلك كما ذكر المؤلف بعضها لا خلاف فيه وبعضها فيه خلاف كاشترطت الا يتزوج عليها والا يتصرف - 00:25:46

والا يسافر بها والا يخرجها من دار اهلها او لابد ان ترضي امه او غير ذلك من الشروط الكثيرة التي يذكرها الفقهاء ويجمعونها في مثل هذه الابواب فقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط قال ولانه شرط لها فيه نفع ومقصود - 00:26:06

لا ينافي مقصود النكاح. نحن ايها الاخوة لو اخذنا هذه المسائل واحدة واحدة الجزئيات واردنا ان نقف عنده لقلنا لا يتزوج عليها في مصلحة المرأة. لانه بلا شك كل امرأة تزيد ان تنفرد بزوجها. لا يشركتها غيرها فيه. وتعلمون الغيرة التي - 00:26:32

بين النساء ولذلك سميت بالضرة لما يحصل من الظرر بين الاثنين فيحصل بينهما الخلاف وينظر ان تجد ذرتين متفقتين. بل يحصل بينهما الخلاف. تثور الغيرة. يعني اشد ما تكون الغيرة - 00:26:52

هذا بين النساء ولذلك اذا وجد نوع من الناس بينهم غير شديدة يقولون كفيرة النساء فهذا شاب فالمرأة لا شك هي تزيد راحتها لا شك بانها اذا ظفرت بزوج لا امرأة له هذا في - 00:27:12

مصلحتها لكن قضية ان يشترط ذلك الجمهور ويقولون لا يشترط لان هذا قد اباحه الله سبحانه وتعالى بل من علماء من يقول بان التعدد افضل من ان يقف على واحد والمسألة فيها تفصيل - 00:27:29

والحانيلة يقولون لا هذا شرط وضعته ومن حقها ان تحفظ لنفسها اذا لم يوفى لها يفسخ النكاح وانتهى هو من حقه ان يتزوج الى اربع كذلك التسري هي لا تزيد ماذا ان ترى زوجها ماذا يطعم امرأة. ولذلك ذكرت لكم قبل دروس قصة عبد الله بن رواح - 00:27:46

الجليل عندما كانت عنده امة وكان يرغب في الانفراد بها في الخلوة بها وكانت زوجته تراقبه. يعني ترصد حركاته وذات يوم خرجت فخلت بها فحصل ما حصل فكانها علمت او شكت ف قال ابدا فقال - 00:28:08

قالت له اقرأ يعني القرآن فقرأ. شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين الى اخر تلك الابيات. فلما ما قال ذلك المرأة فهمت

انه ان ذلك قرآن. فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالامر. فقال فضحك رسول الله - 00:28:28

نواجهه ثم في كل مرة يقول ماذا قلت؟ ثم يعيد ويوضح رسول الله صلى الله عليه لانه تخلص من ذلك. يعني هو جاء حبس من القرآن ومن الاحاديث في تلك الابيات الثلاثة وخلص نفسه. فقالت ما دمت قرأت انتهى الامر - 00:28:51

قال رحمة الله ولانه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح كالزيادة في المهر والله انا اميل حقيقة الى مذهب الجمهور في هذه المسألة انه لا ينبغي وضع مثل هذه الشروط اصلا هي اذا اقدمت حتى لو قدر - 00:29:09

يعني الحقيقة يعني هو تحصيله حاصل. نفرض ان هذه المرأة تزوجت هذا الرجل ومعروفة هذه الاسرة بانهم لا يعودون واذا بهذا الانسان يقوم ويتزوج عليها بدل الواحدة ثلاثة فصرنا اربع - 00:29:31

يعني هذا امر ليس فكونها ايضا تدخل على واحدة اخف من ان تدخل عليها لان الانالمعروف غالبا ان الاخيرة هي التي ربما تجد عنایة اكثر قد يحصل العكس لكن هذا هو الغالب. تجد الانسان يتزوج ثم في النهاية خذ له فتاة صغيرة فيتعلق بها فيقصر في حقوق الاخري وهذا - 00:29:50

فلا يجوز لاننا لان من يكون عنده زوجتان فيجبره يميل الى احدهما يأتي يوم القيمة ويشقه مائل هذا يأتي هذه علامة لا شك لا يجوز هذا. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني في مالك - 00:30:13

كان يقسم بين نسائه وكان اذا اراد ان يسافر يقرع بينهن فمن وقعت له القرعة سافر بها لكن ميل القلب لا تستطيع ماذا؟ ان توقفه لا يمكن لا يمكن ان تسيطر عليه - 00:30:33

لان هذا امر غير ارادي ليست كيدك ترفعها وتنزله لا. هذه القلب دار امر هو وبين اصحاب الرحمن يقلبه كيف يشاء فالانسان قد يكون عنده ميل بهذه وربما يميل الى هذه في جانب وهذه في جانب اخر انها لهم لكن الحقوق الظاهرة لابد من العدل فيها - 00:30:53

قال رحمة الله فصح كالزيادة بالمهر. قال رحمة الله فان لم يفي به فلها فسخ يعني بعض الرجال تجدهما الله تعالى عندما يتزوج على ام اولاده التي فرشت له بطنه وحملت الاولاد وابت - 00:31:22

وتعبت وقامت بخدمته اذا تزوج عليها بدأ يهزان انت فيرميها بالألقاب يجرحه وهذا لا ينبغي حقيقة يعني بدل ان يكرمنها وان يحفظ لها الود الذي قال الله سبحانه وتعالى ولا تنسوا الفضل بينكم تجد انه يشغلها. فكم من نساء يشكون من هذا؟ لا. يعني انت اخذت - 00:31:42

اخري حتى وان كان عننك شيء فدعه لا تظهره حتى لا تثير ماذا نفسيتها وشحنته قال فان لم يفي به فلها فسخ النكاح. لانه شرط لازم في عقد ثبتت حق الفسخ بفواته - 00:32:06

كشرط الرهن في هذا هو الذي عند الحنابلة يردون به على انها خلاص. اذا ما يريد الوفاء او اذا لم يوفى لها فيفسخ النكاح وانتهى لكن الحقيقة اصلا هذا الشرط يعني وضعه يعني وجها الجمهور له وجها قوية فيه. انه لماذا يتزوج لا يتزوج؟ شيء اباحه الله - 00:32:24

فلماذا يمنع منه؟ قد يكون هذا الانسان لا يستطيع ان يقتصر على واحدة لا تكفيه فلماذا يمنع قال الامام المصنف رحمة الله فصل القسم الثاني فاسد. القسم الثاني فاسد. اذا الاول ماذا صحيح عندهم؟ ولكن بعضه فاسد كما - 00:32:46

مارأيت عند الجموع بمعنى انه لا يصح اشتراطه قال فاسد وهو ثلاثة انواع. اذا الفاسد انواع ثلاثة احدها ما يبطل في نفسه ويصح النكاح. يعني الفاسد الشرط الفاسد احيانا يبطل بنفسه ويبدأ العقل ويبقى العقد - 00:33:09

كما في البيوت احيانا هذا الفاسد الشرط يجر ينجر الى العقد نفسه يعني يسري الى العقد فيبطله مثلا نكاح المتعة. يعني انسان زوج اخر ابنته لمدة شهر او شهرين او رأى طالبا مثلا من الطلاب اعجبه في استقامته ومنهجه واراد ان يحافظ هذا الولد فقال يعني اريد ان - 00:33:30

زوجني ابنتك واختك لمدة مثلا سنة او حتى سنتين بقائي ادرس في معهد او جامعة وكلية وغير ذلك. هذا هو لفاح المر هذا لا يجوز.

نعم قال رحمة الله ما يبطل في نفسه ويصح النكاح مثل ان يشرط لها مثل ان يشرط عليها الا مهر - 00:33:59
لها مثل ان يشترط عليها الا مهر لها. لكن نأخذ هذا واحد يعني يشترط يقول يبطل المعلم الشرط ويبقى العقد صحيحاً لماذا لأن كلمة لا مهر لها هذا يتناقض مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:21

كما عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة الا واصدقه وهكذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولذلك جاء عن الرسول صلى الله حتى في قضية مات صفيه اعتقه الرسول وجعل عتقها صداقها كما مر بنا - 00:34:40

وفي قصة الواهب التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعدل عنها فقام الرجل فقال ان لم يكن بها رغبة يكون لك بها رغبة يا رسول الله فزوجني اياد قال ما معك؟ قال ليس ما ليس مع الا ازاني. قال اذهب الى اهلك فاسأل تحري ابحث. عاد وقال لم اجد - 00:35:02

فقال له التمس ولو خاتماً من حديث. قال لا اجد. قال اتحفظ شيئاً من القرآن؟ قال نعم. ماذا تحفظ؟ قال سورة كذا وكذا. قال زوجت الفكاهة بما معك من القرآن فانظروا الى المراحل التي تنزل معه الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لكنه لم يتخل - 00:35:23
عن المهر في ذلك كيف يشترط الا مهر له؟ هذا اولاً ظلم حقيقة لأن هذه المرأة انت تريدها وتريد ماذا ان تستمتع بها وان تستخدمنها ثم تشترط الا مهر لها لماذا - 00:35:43

اصلاً هذا ليس من العدل وليس من الانصاف. الامر الآخر ان هذا فيه مخالفة للشريعة. نعم قال مثل ان يشرط عليها ان لا مهر لها او الرجوع عليها بمهرها. او انه يضع لها مهر. يقول المهر خمسون الف لا - 00:36:00
يقول انا بعدين ادفعه لكن بعدين ارجع واخذه. فما الفرق؟ هذا فيه ايضاً ضرر نعم او لا نفقة لها عليه. هذا ايضاً يخالف انت تعلمونه خطبة الوداع حجة الوداع. ليس بيته وبين وفاة - 00:36:18

الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة اشهر. لأنها كانت في العام العاشر في ذي الحجة وهو توفي على الصلاة في شهر ربيع الاول يوم الاثنين الى الثاني عشر من شهر ربيع الاول. اذا ماذا قال الرسول فيها؟ او قال استوصوا بالنساء خيراً اخذتموهن بامانة - 00:36:36
واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ثم قال ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف او لهن عليكم لأنهن لهن عليكم هذا من صيغ الوجوب.
اذا يجب على الرجل ان ينفق على زوجته من حيث الطعام ان يطعمها وان يكسوها فهذا امر متبعن فكيف يقال لا نفقة لها - 00:36:56

قال اولى نفقة لها عليه او ان نفقتها عليها ايضاً او انها هي تنفق عليه كما ترون الان يعني بعض الناس في هذا الزمن يأتي الشاب فيقول اباث اللي مثلاً عن معلمة وموظفة فانا اريد مثل ان اتزوجها - 00:37:27

ثم هي تنفق هذا لو حصل عن طريق التفاهم وعدم وضع شرط في ذلك فهذا يعني ما بين الزوجين لا يتدخل فيه يعني كون المرأة تعطي زوجها وتعينه وهذا امر ينبغي ماذا ان يكون بين الزوجين لتتحقق الصلة - 00:37:47
الالفة والمحبة. لكن ان يضع ذلك شرطاً بان هي التي تنفق عليه يعني عكس الامر. نعم. قال او لا يطأ او لا يا طاهية تشترط الان هنا اشتربت انا اتزوج لكن هذه المرأة لا تحب الوضع. اشتربت عليه الا - 00:38:07

ليطأها. نعم. او يعزل عنها. او يعزل عنها يعني هو او يقسم لها دون قسم لا هو الا يقع هذا يقول العلماء لا يحتاج ان يشترط على الرأي
الراجع عند العلما لان الاصل ان - 00:38:27

هذا لهو هو يقع او لا يقع لكن هي اشتربت عليه الا يطأ هذا هو الذي لا يراه العلماء لانه اصلاً هو تزوجها لماذا؟ فكيف اشتربت الا يقع.
لكن هو لا يطأها. قالوا هذا امر راجع له. نعم - 00:38:46

قال او يقسم لها دون قسم صاحبتها او اشتربت تقول انا معلمة وموظفة ومشغولة بشؤون اهلي اريد ان تخصص لي ليلة في週末. او تجعل لضربي ليلتين ولي ليلة. وهكذا. يعني تريده او تريده ان - 00:39:04
انه مثل اذا واطتها يعزل تقول ما اريد الحمل كنا نعزل والقرآن ينزل ولكن كانوا يعزلون لامور معروفة وهذا لا ينبغي فانما يقدر الله سبحانه وتعالى سيحصل وهناك خلاف في حكم العزل سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. يعني ان الرجل العزل معناه اذا اراد ان ينزل

انزل خارج ماذ؟ الفرج. نعم. قال اولى - 00:39:24

لا يطأها او يعزل عنها او يقسم لها دون قسم صاحبتها. كل هذه الشروط ايضا لا ينبغي ان يوفى بها نعم. او الا يقسم لها الا في النهار او ليلة في الاسبوع ونحوه. هذه يسمونها النهاريات بعض العلماء وللامام احمد فيها كلام. ويقولون هذا النوع يعتبر من - 00:39:48

نكاح السر ونكاح السر قد نهي عنه. وقد جاء في الحديث اعلنوا هذا النكاح وهذا الان اللي ترون الان تسمعون الان ما يعرف بماذا بالنكاح الذي يتم خفية النعم قال رحمة الله تعالى قال رحم فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تتضمن - 00:40:15

اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح. هذه حقوق يقول المؤلف رحمة الله تعالى متحققة بمجرد العقد فمعلوم بأنه اذا تقدم انسان ليتزوج امرأة معروفة بان المراد من الزواج في الدرجة الاولى فيه الوطء وفيه - 00:40:41

النفقة وايضا ان يضع لها ليال ينفق عليه ان يكسوها الى غير ذلك. ايضا هي تعلم بأنها ما تزوجت الا لاجل ذلك والعنين عيب من العيوب. يعني لو كان زوجها عنينا لها ان تطالب بالفسخ - 00:41:01

قال رحمة الله فهذه الشروط باطلة في نفسها. لأنها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده. قال باطلة بنفسها. بمعنى أنها لا تؤثر على غيره. يبقى العقد صحيح لكن هذه الشروط تبطل - 00:41:20

ولا يوفى بها لأنها ليست من الشروط التي ينبغي ان يوفى بها لأنها ليست من شروط النكاح ولكن شروطه في النكاح وضعها العقدان وهي تتعارض مع منهج هذه الشريعة في ينبغي ابطالها. هذا هو مراد المؤلف رحمة الله - 00:41:40

قال لأنها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كاسقاط الشفعة قبل البيع ها الان لو كانت هناك دار بين اثنين وكان أحدهما يريد ان يبيع نصبيه. فقام الشريك الآخر قال انا الان اسقطت حقي في الشهرة. هل هذا يسقط حقه؟ الجواب لا وقد -

00:42:00

درسناه سابقا. لماذا؟ لأن اصلا ما استحق الشفعة. متى يستحق الشفعة اذا باع شريكه فله ان يشفع ويكون هو الاولى في ذلك. كذلك هنا يقول المؤلف كيف توضع شروط ماذ؟ الاصل - 00:42:25

انها ثابتة في العقل. فكل من يقدم على الزواج يعلم ان لهذه المرأة حقوق. وان عليه ان ينفق عليها وان عليه ان يطأ وان عليه ان يسكنها مسكنها مناسبا وربما تحتاج الى خدمة يقدم لها خادمة الى غير ذلك من الامور - 00:42:44

الكثيرة التي ستمر بنا ان شاء الله في حقوق كل من الزوجين على الاخر لا هذه قضية اخرى ليس لا تشترط تتنازل عن الماء. يتقرر المهر ولها ان تسكت. هذا حق لها - 00:43:04

هللة راجع لكن لا يكون تحت ضغوط ايضا ليس من حق وليها تكلم العلماء ان يسقط الماء. وهذا هو المشكل في قضية نكاح الشغار. ان يقول زوجني ابنتك على ان تزوجني ابنتي ولا مهر بينهما. حتى قال العلماء لو كان بينهما مهر لا يجوز. لأن الامانة ستضعف هنا اذا عرف - 00:43:20

المصلحية لمن للولي. لأنه يسعى حريصا يتزوج هذه البنت. فلا يهم ان يضحي بمصلحة موليته مقابل ان كفر بما يريد فهو محل شوف هذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. قال رحمة الله وقد نقل عن احمد رحمة الله - 00:43:45

في النهاريات والليليات ليس هذا النهاريات اللي هو مثلا يعطيها وقتا في النهار كما يكون الان تعرفون زواج المسيار. او مثلا يخص لها ليلة يذهب مثلا اليها فيها ربما يحصل هذا - 00:44:05

فهذا ايضا يسميه بعض العلماء نكاح السر وقد نهي عنه. فوجهت بعض الذين يمنعونه يقولون انه نوع من انواع نكاح قال وقد نقل عن احمد رحمة الله في النهاريات والليليات - 00:44:27

ليس هذا من نكاح اهل الاسلام قال وهذا يتحمل افساد العقد ويخرج عليه سائر الشروط الفاسدة انها تفسد الراجح ان تلك الشروط لا تفسد العقل شروط مضافة والعقد اصله صحيح لانه يهمنا في العقد ان تتوفر فيه شروط النكاح وجود ولد وجود شاهدين -

00:44:44

مع الخلاف في ذلك كما مر الامام مالك لا يشتغل ذلك بشرط الاعلان تعين الزوجين وكذلك ايضا التراضي منهمما والكافعه فيها خلاف

فإذا توفرت شروط النكاح فما اظيف إليها بعد ذلك فهذا حقيقة كل شرط ليس في كتاب الله - [00:45:12](#)
وباطل او شرط يضعه احد العاقدين ولا يرضي به الآخر لا يلزم به قال فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة انها تفسد. لأنها شروط
فاسدة فافسدة العقد ما لو زوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر؟ لا هادي فيها نص شتى نص نهى عن نكاح الشرار لانه - [00:45:32](#)
ان يزوج الرجل وليته على ان يزوجه الآخر ولته ولا مهر بينهما بل قال العلماء حتى لو كان هناك قبل ان اتكلم لأنها تأتي بعدها قال
رحمه الله وهذا يحتمل ان يفسد بشرطها عليه ترك الوظيفة. ان ان يفسد بشرطها - [00:46:00](#)

عليه ترك الوظيف لانه ينافي مقتضى العقد ومقصوده. لأن الاصل انه له هو الرجل تزوج ليطفى. وبعض العلماء قال حتى هو لو شرط
الا يطأ لماذا هو تزوجها؟ الا اذا كان رجلاً كبيراً عاجزاً في علمها بذلك. فإذا رضيت انتهى الامر - [00:46:23](#)
قال ولو شرط عليها الا يطأها لم يفسد لأن الوطأ حقه عليها وهي لا تملكه. يعني لو شرط ان لا يقولون لا يفسد وليس هذا محل اتفاق.
بعض العلماء يقول لا بل يفصل ايضاً لأن الوطأ ليس خاصاً - [00:46:45](#)

في وحدة بل هي بحاجة اليه. ولذلك الرسول عليه قال لا حتى تذوق عسيلته. ويذوق عسيلته عسيلتاك هلا بكرنا تداعبها وتدعوك؟ اذا
كل من هو بحاجة الى ماذا نعم قال المصنف رحمة الله فصل النوع الثاني ما يفسد ما يفسد النكاح من اصله. اه جاء - [00:47:05](#)
النوع الثاني الذي يأتي الى اصل العقد فيبطله قال ما يفسد النكاح من اصله وهو اربعة امور. وهو اربعة امور التي هي نكاح المتعة.
وايضاً ايضاً الشغار وكذلك نكاح المحل المرأة التي تطلق ثلاثاً فيتفق مع شخص على ان يتزوجها - [00:47:33](#)
ويدخل بها ويقطعنها ثم يطلقها. هذا سماه الرسول عليه الصلاة بالتيpis المستعار. معنى تقبیحاً لصنيعه والثاني نكاح الشغار شبهه
بالكلب لأن الكلب كوهما علوم. اذا جاء ببول يرفع رجله فشباهوه بذلك تقبیحاً - [00:47:58](#)

له ايضاً وكذلك ايضاً الخيار يزوج على الا والخيار. وتعلمون ايها الاخوة بان النكاح يختلف عن البيع لا خيار فيه لأن البيع انت
تشتري السلعة فتحتاج الى ان مثلاً ان تفك في الامر ان تستجير تستشير فلك خيار المجلس - [00:48:18](#)
ولك خيار الشرط ولك خيار الغير ولك خيار العيب الى غير ذلك اما النكاح فعساً انت تتقدم وتسأل عن البنت عن اهلها وهم يسألون
عنك ثم اباح لك الشرع ان تنظر اليها ولك ان تكرر النظر ايضاً مرة اخرى بان تطلب حتى تتوثق - [00:48:40](#)
نعم قال رحمة الله تعالى وهو اربعة امور احدها ان يشرطها تأكيد النكاح يعني ان يشترط ان يكون مؤقتاً في وقت محدد.
هذا هو نكاح المتعة ما هو نكاحي؟ هذا كان موجوداً في الجاهلية - [00:49:00](#)

يعني كان في الجاهلية يلتقي الرجل والمرأة فيقول يريد ان اتمتع بك يوم يومين اسبوع شهر ويعطيها شيئاً وكانوا بذلك يتتجنبون
ماذا دفع المهر ايضاً شخص يذهب الى بلد ما فيبقى فيه فترة فيتمتع حتى يترك ذلك البلد ويعود - [00:49:24](#)
هذا كان في الجاهلية ثم جاء الاسلام فحرمه ثم اباح للحاجة لانه كما تعلمون ايها الاخوة الصحابة كانوا في حالة جهاد ويرابطون
ويمكثون الايام الطويلة فأبيح ذلك لشدة الحاجة اليه وتحصينا لهم ان لا - [00:49:46](#)

احد منهم فيما لا يجوز. ثم انه حرم وجاءت الادلة بتحريم ذلك لأن الاصل في النكاح والبقاء والدوام واما ما يطرأ عليه من طلاق فهذا
امر طاري ايها الاخوة والا الاصل في النكاح هو ان يبقى وان يستمر ماذا - [00:50:08](#)
ولذلك الله سبحانه وتعالى حظ على ذلك النكاح وقيام الالففة والمحبة والعناية يعني كل واحد من الزوجين بالآخر حتى لا يحصل لكن
كما قال الله تعالى وان يتفرقا يعني الله كلما من سعته. ربما لا يحصل ثواب - [00:50:31](#)
لا يحصل انفاق. لا ترتاح المرأة الى الزوج. او لا يرتاح اليها. فحينئذ ماذا؟ فاحصل الفرقة لذلك جاء في الحديث وان كان فيه مقال
الحديث ابغض الرجال ابغض الطلاق الى الله الطلاق ابغض الحال الى الله الطلاق - [00:50:51](#)
والحديث فيه كلام في سنته. وهذا سبأني ان شاء الله في الطلاق قال رحمة الله احدها ان يشرطها النكاح وذلك نكاح المتعة مثل ان
يقول زوجتك ابنتي شهراً او نحوه. شهراً او شهرين - [00:51:11](#)

مدة الصيف او مدة سنة او وقت اقامته الحاج او غير ذلك يعني بوقت محدد سواء حدد ذلك بوقت كان يقول شهر عرف او ان
يقول مدة فصل كذا او ماذا - [00:51:32](#)

الى ان يأتي فلان او الى ان يسافر فلان المهم انه مؤقت ليس ثابت ولا مستقر هذه هي العلة. ما حكم نكاح المتعة جماهير العلماء من الصحابة ومن التابعين ايضا - [00:51:52](#)

والائمة الاربعة واتباعهم واتباعهم الى يوم القيمة كل اولئك يرون ان نكاح المتعة محرم وقد اثر عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه اباح نكاح - [00:52:09](#)

متعة ولكن للضرورة كالحال بالنسبة لاكل الميتة. يعني الانسان اذا خشي على نفسه من الوقوع في العادة يعني في الزنا فانه في تلك الحال ماذا يكون له ذلك؟ وقد اختلف النقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه حصل انه ناقش - [00:52:29](#)

له عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال بأنه رجع ويقال بأنه لم يرجع ولكنه وقف عند كالحال بالنسبة لماذا رب الفضل فانه كما مر بنا ابن عباس نثر عنه بأنه كان لا يرى محرما الا ربا نسيبا. وربا الفضل له فيه - [00:52:52](#)

ایوة وقصته مع ابي سعيد الخدري الخضري رضي الله تعالى عنه ومعروفة عندما قالوا لابن عم رسول الله الى متى وانت ماذا تجعل الناس او تيسير للناس اكل الحرام؟ فقال استغفر الله واتوب اليه الى اخره. هذه مسألة مضت وانتهى - [00:53:14](#)

واخذ بهذا ماذا؟ بعض الرافضة. الشيعة كما ترون حتى الان يقولون بالمتعة وهذا لا شك يعني هذارأي باطل ومدود ورأي جماهير العلماء ومن بعده سواء من الصحابة التابعين والائمة الاربعة كلهم متفقون واتباعهم على تحريمها. والنصوص في ذلك ظاهرة جدا. لكن الكلام - [00:53:33](#)

اهو كان محرما فابيح ثم حرم فابيح او انه حرم ثم ابيح مرة واحدة ثم حرم والخلاف يدور حول حديث علي ابن ابي طالب عندما قال رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم - [00:54:03](#)

حرم المتعة يوم خيبر وحرم لحوم الحمر الاهلية. حتى ان جماهير العلماء قالوا الحديث فيه تقديم وتأخير. وان اصل الحديث ان رسول الله حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم - [00:54:24](#)

متعة كما سيأتي في الحديث الذي في صحيح مسلم والذي سيرده المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ما انا في حجة ورد انه نهى في خيبر وفي حجة الوداع وفي تبوك وفي حنين وفي ايضا - [00:54:44](#)

فتح فتح مكة يعني وردت امور كثيرة جدا النهي لكن تعلمون النهي جاء موثقا بالنسبة وسواء قلنا في تبوك وغيرها المهم انه ثبت النقل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن - [00:55:04](#)

النكاح المتعة. وهذا يتعارض مع اصل النكاح. لان الاصل في النكاح انه وجد ليبقى وان يستمر وانه لا ينبغي ان يوقت بوقت من الاوقات. تفضل. قال فالنكاح باطل نص عليه. لماذا - [00:55:24](#)

روى الربيع بن سدرة رحمه الله عن ابيه الربيع ابن سبرة نعم صح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المتعة في حجة الوداع. ينظر نهى عن المتعة في - [00:55:44](#)

في حجة الوداع. وقد ناقش العلماء ما اكثر من ناقش هذه المسألة الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري واطال النفس فيها وانتهى الى ان الاولى ان ذلك كان في حجة الوداع واذكر انه نقل اقوال العلماء - [00:56:01](#)

تقديم والتأخير وغير ذلك وما اعتقد ما مر يعني بحث يعني يعدل ذلك البحث الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حرم ان وفي لفظ ان رسول الله صلى - [00:56:21](#)

الله عليه وسلم حرم متعة النساء. رواه ابو داود رحمه الله. المؤلف لم يستقصي كل الادلة لاننا قلنا كثيرا الكتاب متوسط وليس من منهجه انه يجمع جميع الادلة ولكن في ذلك حديث علي وهو صحيح لكن فيه انه جمع بين امرين - [00:56:43](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر وخمير يوم مال في السنة السابعة كما هو معلوم. ونهى عن لحوم الحمر فيبينما حجت الوداع في السنة العاشرة فانظر الى الفرق بينهما. ومن هنا الامام الشافعي قال بان المتعة حرمت ثم ابيت - [00:57:03](#)

ثم ابيح ثم حرمت. اما الجمهور فيقولون لا. بانها حرمت ثم ابيح مرة واحدة ثم حرمت قال رحمه الله ولانه لم يتعلق به احكام النكاح من الطلاق وغيره من الطلاق والخلع والرجعة وغير ذلك هذا - [00:57:23](#)

كل احكام النكاح التي سندرسها لا تتعلق بهذا. هذه امرأة اتفق معها على فترة من الزمن على ان بها ثم بعد ذلك ينتهي. قال فكان باطلا
كسائر الانكحة الباطلة. قال ابو بكر رحمة الله فيه - [00:57:43](#)

في رواية اخرى انها مكرورة. ولكن عن الامام يحو ولكن الصحيح ان احمد ليس له الا رواية واحدة. وانه يرى مع العلماء ان نكاح
المتعة محرم. ولكن اخذوا من قول الامام احمد يكره. لأن الامام احمد رحمة الله - [00:58:03](#)

قال له منهج اذا وجد قولًا لاحد الصحابة تجد انه ماذا يت Abed ماذا؟ في العبارة احياناً ينقلها ماذا حتى لا يظهر منها انه يصادم ذلك
الصحابي كما مر بنا في مسائل عدة مما مضى - [00:58:23](#)

قال قال ابو بكر رحمة الله فيه رواية اخرى انها ابو بكر من الحنابل يعني قال ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة نعم لأن احمد رحمة الله
قال في رواية ابن منصور رحمة الله يجتنبها احب الي. يعني رواية اسحاق وابن منصور - [00:58:42](#)

اذكر هذا له اكبر كتاب في مسائل الامام احمد وقد طبع. ابن منصور له مسائل كثيرة رواها عن الامام احمد والكتاب مطبوع حقق في
الجامعة الاسلامية وطبع وتقريراً هداه الكتاب اكبر المسائل موجودة فيه - [00:59:04](#)

يعني حقق بعضه في الجامعة الاسلامية وفي غيرها المهم انه كاماً قال يجتنبها احب الي فظاهرها الكراهة. لا التحرير. يقول ظاهرها
لكن الواقع المؤلف نفسه فيرجع ويرد على ما قاله ابو بكر. نعم. قال وغيره من اصحابنا يقول المسألة رواية - [00:59:23](#)

واحدة في تحريرها نقول وغير ابي بكر من الحنابلة عامة الحنابلة يقولون لم يرد عن الامام احمد الا رواية واحدة تلخص الرواية
الواحدة هو ان نكاح المتعة محرم تحريراً قطعياً. نعم. قال ولو شرط - [00:59:49](#)

ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح. كذلك هذه مسألة هناك ايها الاخوة يتكلم عنها ماذا العلماء يكثر الحديث عنه. يعني لو ان
انساناً اراد ان يتقدم الى فتاة فيخطبها من ماذا؟ من ولی امره. في نيته - [01:00:09](#)

انه سيتزوجها لفترة معينة. فتزوجها. هل يصح النكاح؟ اكبر الفقهاء يقولون يجوز. هو في نيته ليس بينه وبينها ولا بين ولی امرها
انه سيطلقها. لماذا قالوا يصح؟ قالوا لأن امر الزواج ايها الاخوة - [01:00:29](#)

مرتبط بالمودة. ولذلك يقول الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة فكم من انسان اقبل
على فتنه وربما توقف في اول الامر واذا بالمحبة تغرس بين - [01:00:50](#)

قلبيهما وتصبح محبة ومودة عميقه. وتبقى الى الوفاة. ومن الناس من تجد انه يندفع وراء فتاة ويتعلق بها واذا به سرعان ما يتغير
فيقولون اذا نوى بقلبه انه سيطلق ربما اذا دخل رأي منها من الاخلاق من السيرة الحميدة من الادب - [01:01:10](#)

من الوارق من حسن الخدمة من اداء حقوق الزوج ما يجعله يتعلق بها فيزول ما في نفسه فيبقى ذلك. لكن ان يأتي ويضع ذلك شرطاً
في العقد هذا هو في الحقيقة الذي لا يجوز. نعم. قال رحمة الله - [01:01:38](#)

انه شرط يمنع بقاء النكاح فاشبه التوقيت. نعم. ويخرج اي يصح النكاح ويبطل الشرط. ويخرج يقول يعني يمكن ان يخرج في
المذهب ان يبطل الشرط ويصح ماذا؟ النكاح. لأن النكاح وقع مطلقاً وشرط على نفسه شرطاً - [01:01:57](#)

لا يؤثر فيه فاشبه ما لو شرط ان لا يطأها ولكن الاول هو الارجح والمراد هو سد هذا الباب واغلاقه. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى
فصل الامر الثاني اذا انتهينا ايها الاخوة من الامر الاول وقد عرفنا ان - [01:02:17](#)

جماهير العلماء ذهبوا الى ان نكاح المتعة محرم. وقد اورد المؤلف بعض الدليل واشرنا الى البعض الآخر هناك ادلة اخرى وهي ادلة
قطعية في الدليل على تحريم النكاح المتعة. وان تلك الفرقـة التي سارت على ذلك - [01:02:37](#)

المنهج لا يعتد بخلافها ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه. وان القول الحق في ذلك هو تحريم نكاح المتعة لانه يتعارض مع النظام
والمنهج الذي وضع له ماذا؟ عليه عقد النكاح - [01:02:57](#)

الآن سينتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الامر الثاني. قال الامر الثاني ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر وليته. هذا هو نكاح
الشغار. ما هو خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:03:17](#)